الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.53

Distr.: General

11 February 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٧/٠٠

الرئيس: السيد حشاني . . . . . (تونس)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اختتام الجلسة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٧/٣٠.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)** (A/C.3/53/L.58/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1: الحق في التنمية

١ - **السيد موفوكينغ** (جنوب أفريقيا): قال متحدثا باسم أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والصين، إنه يود إجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار عقب المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن نص المشروع. حيث ينبغي في النسخة الإنكليزية، إضافة أداة التعريف "the" بعد العبارة التالية "United Nations system for" في الفقرة التاسعة من الديباجة. وفي الفقرة ٥ (ج) من المنطوق، يجب إضافة عبارة "في الوقت نفسه" في بداية الجملة. كما أن نص الفقرة ٩ سيكون بعد تعديلها كالآتي: "تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تولي العناية الواجبة، في إطـــار ولايتها، لما لمشكلة عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من تأثير على تمتع هذه البلدان الكامل بالحق في التنمية". وفي الفقرة ١٩، من النسخة الإنكليزية، يجدر الاستعاضة بعد عبارة "at the top of" عن كلمتي "human rights" بكلمة "global". وفي الفقرة ٢٠ (ب)، من النسخة الإنكليزية، يجب الاستعاضة عن كلمة "providing" بكلمة "provide". وفي الفقرة ٢٠ (و)، يجب إضافة كلمة "مواصلة" إلى بداية الجملة. وتتحول الفقرة ٢٠ (ح) و (ي) إلى الفقـــرة ٢٠ مكررا (أ) و (ب)، على أن تسبقها المقدمة التالي نصها: "تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان". وبذلك يكون نص الفقرة ٢٠ مكررا الجديدة بصيغتها المعدلة كما يلي: "تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان: (أ) دعوة الخبير المستقل الذي عينته إلى أن يدرج في دراسته المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية اقتراحات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لزيادة الإسهام في تنفيذ الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم دراساته إلى الجمعية العامة؛ (ب) دعوة آلية المتابعة إلى أن تنظر في جملة أمور منها وضع اتفاقية عن الحق في التنمية. وفي الفقرة ٢٠ (ط) التي أصبحت الآن الفقرة ٢٠ (ح)، يجدر الاستعاضة عن عبارة "في جملة أمور" الواردة في السطر الأول بعبارة "لا سيما". وفي الفقرة نفسها، من النسخة الإنكليزية، يستعاض عن عبارة "including those contributing to" بعبارة "such as those participating in".

٢ - **السيد تويرمان** (النمسا): قال إنه كان يظن أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت مع مقدمي النص، أن تعديلا قد أُدخل على الفقرة ٤ من المنطوق، وإنه اتفق على أن يضاف بعد عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" عبارة "وتؤكد مجددا أن الإنسان هو أهم شيء في التنمية". كما كان متفقا عليه أيضا، فيما بدا له، أن نص مقدمة الفقرة ٢٠ مكررا سيكون كما يلي: "مطالبة لجنة حقوق الإنسان بالنظر في". ويتساءل الوفد النمساوي كذلك عما إذا كان يجب أن تكون نهاية نص هذه المادة "تقديم دراساته" أم "تقديم دراسته".

٣ - **السيد موفوكينغ** (جنوب أفريقيا): أكد أن نص تعديلات الفقرة ٤ الذي تلته النمسا باسم الاتحاد الأوروبي صحيح باستثناء مقدمة الفقرة ٢٠ مكررا الجديدة التي يتعين على مقدمي المشروع بحثها إن كان الاتحاد الأوروبي مصرا على صيغته.

٤ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة): قال بعد أن أشاد بالجهود التي بذلها أعضاء اللجنة الثالثة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار إن هذا المشروع لا يزال يتضمن للأسف بعض النقاط التي لم تتم معالجتها بطريقة مرضية. ومن ثم لا يستطيع وفد الولايات المتحدة أن ينضم إلى توافق الآراء، ويطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وتحتفظ الولايات المتحدة لنفسها بالحق في تعليل تصويتها في جلسة عامة للجمعية العامة.

٥ - **السيد موفوكينغ** (جنوب أفريقيا): أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان وفد الولايات المتحدة يرغب في إجراء التصويت المسجل على نص مشروع القرار في مجمله أم على فقرات معينة منه.

٦ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة): أكد أن وفد الولايات المتحدة يطلب إجراء التصويت المسجل على مشروع القرار في مجمله.

٧ - **السيد رييس رودريغيس** (كوبا): قال في بيان عام إن وفده يعرب عن أسفه لاضطرار اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار بعد إجراء مفاوضات مطولة بشأنه وإدخال عدد كبير من التعديلات عليه. وهو يعرب عن الأسف لا سيما أنه كان يحرص بصفة خاصة على أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من النسخة غير المنقحة شفويا من المشروع، اللتين تدعوان إلى إدراج الإعلان المتعلق بالحق في التنمية في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان. وهو يأسف كذلك شديد الأسف لكون التصويت سيتم على مشروع القرار في مجمله وليس على فقرات معينة منه، كما كان ذلك مقترحا، مما يبين مرة أخرى أن البلدان النامية هي وحدها التي تتحلى بالتفهم والمرونة. وسيواصل الوفد العمل على إدراج الإعلان المتعلق بالحق في التنمية في ذلك الميثاق، لأنه يرى أن ذلك أمر مهم.

٨ - **السيد إفندي** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأشار إلى أن حركة بلدان عدم الانحياز بذلت جهودا كبيرة لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وطلب من البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين تأييد المشروع، مشيرا إلى شديد أسفه لعدم نجاح تلك الجهود.

٩ - **السيد كاميتاني** (اليابان): قال، تعليلا للتصويت قبل إجرائه، إن بلده يولي أهمية كبيرة للحق في التنمية الذي يعتبره حقا عالميا غير قابل للتصرف، وأشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان كانت قد اعتمدت بتوافق الآراء في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، قرارا عن الحق في التنمية (١٩٩٨/٧٢). وفي الدورة الحالية للجمعية العامة، شاركت اليابان بإخلاص في المفاوضات غير الرسمية المتعلقة بالمشروع الذي كان يود بصدق لو أنه استطاع الموافقة عليه. ومع الأسف، فهو غير راضٍ تمام الرضا عن مشروع القرار لأنه لا يراعي بالقدر الكافي مسؤولية الحكومات فيما يتعلق بتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا يؤكد مجددا بوضوح كافٍ، في رأيه، ما هو مذكور في برنامج عمل فيينا، وهو "إذا كانت التنمية تيسر التمتع بحقوق الإنسان،

فلا يجوز الاحتجاج بغياب التنمية لتبرير أي تقييد لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا". ولذلك فسيمتنع الوفد الياباني عن التصويت.

١٠ - وشُرع في إجراء التصويت المسجل على مشروع القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بموافقة ١٠٩ أصوات في مقابل صوت واحد وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

١٢ - **السيد تويرمان** (النمسا): قال تعليلا لتصويت الاتحاد الأوروبي بعد إجراء التصويت إن الاتحاد الأوروبي يرى أن مشروع القرار مقبول في مجموعه، وإنه كان مستعدا للانضمام إلى توافق الآراء، لكن المطالبة بإجراء تصويت مسجل جعلته يختار الامتناع عن التصويت. ويرى الاتحاد الأوروبي في واقع الأمر أن أوجه القصور تشوب نص المشروع، وأنه لا يتمتع بالتوازن الكافي، ويحتوي على العديد من العناصر الجديدة التي يتعين دراستها بطريقة متعمقة. وهذا هو ما دعا لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقرر في دورتها الأخيرة، المعقودة في عام ١٩٩٨، إنشاء آلية لمتابعة الحق في التنمية يقوم بموجبها خبير مستقل بإجراء دراسة، ويتشكل فريق عمل معنى بالحق في التنمية، يتألف من عدد غير محدود من الأعضاء ويجتمع للمرة الأولى في عام ١٩٩٩. والاتحاد الأوروبي يأمل في أن تقوم لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، ولا سيما الفريق العامل المعني

بالحق في التنمية، بمعالجة أوجه الضعف والقصور التي تشوب النص، والسماح بذلك للجنة باعتماد القرار التالي المتعلق بالحق في التنمية بتوافق الآراء.

١٣ - **السيدة إيكي** (النرويج): قالت إن بلدها كان واحدا من البلدان الأولى الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى التي شاركت في تقديم القرار المتعلق بالحق في التنمية (٧٢/١٩٩٨) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الأخيرة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وإنه يأسف لعدم استمرار توافق الآراء هذا في الدورة الحالية للجمعية العامة. وإذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية يعزز بعضها بعضا، وتستلزم الاستحواذ على نفس القدر من الاهتمام، وإذا كان يجب بالتالي على البلدان المانحة مساعدة البلدان النامية على تجسيدها، فإنه يجب كذلك أن تبرهن هذه البلدان النامية على إرادتها السياسية في الإلزام باحترامها، وإلا ظلت هذه المعونة غير مجدية. والنرويج تنضم إلى البيان الذي أدلت به النمسا باسم الاتحاد الأوروبي، وتأمل في التوصل إلى توافق للآراء بشأن الحق في التنمية خلال الدورة التالية للجمعية العامة.

١٤ - **السيد بال** (نيوزيلندا): قال تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت إنه تعذّر على وفده أن يتولى تقديم المشروع المتعلق بالحق في التنمية، كما كان يأمل في ذلك للمرة الأولى، بسبب صياغة بعض فقراته، لا سيما تلك التي تتصل بالديون وولاية آلية متابعة الحق في التنمية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وبسبب عدم اتساق النص بصفة عامة، في رأيه، بالقدر الكافي من التوازن. وقد امتنع عن التصويت لهذه الأسباب نفسها. ويأمل الوفد في أن يتاح للجنة مزيد من الوقت في الدورة الرابعة والخمسين لإجراء مفاوضاتها، وأن يتسنى لها التوصل إلى توافق للآراء، ويعلن عن استعداده للعمل على بلوغ تلك الغاية.

١٥ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يأسف بالغ الأسف لعدم نجاح المفاوضات المتعلقة بالقرار بسبب ضيق الوقت، ولبقاء بعض نقاط الخلاف. ويرى الوفد أن الحق في التنمية، وهو حق عالمي، ينبغي أن يكون عاملا من عوامل الاتحاد بدلا من أن يكون من عوامل الشقاق، ويأمل في أن يستوحي أعضاء اللجنة مواقفهم في المستقبل من هذه الفلسفة التي كانت دائما فلسفة بلده.

١٦ - **السيدة كير** (استراليا): قالت إن وفدها الذي شارك في تقديم قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ يأسف لعدم تمكن اللجنة من الحفاظ على توافق الآراء فيما يتعلق بالحق في التنمية. والوفد يبدى بشأن القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1 نفس التحفظات التي أبدتها نيوزيلندا. ويأمل الوفد بشدة في التوصل خلال الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى توافق للآراء بشأن النصوص المتصلة بالحق في التنمية.

١٧ - **السيد ما يونغ سام** (جمهورية كوريا): قال إن وفده كان يود لو أن هذا القرار الذي يعبر عن معظم شواغل بلده اعتمد بتوافق الآراء. ومع ذلك، فقد تعذر قبوله لبعض الفقرات، لا سيما الفقرة ٢٠ (ب) من صيغة المشروع غير المنقحة شفويا، جعله يمتنع عن التصويت.

١٨ - **السيدة ماكفي** (كندا): قالت إن بلدها يأسف شديد الأسف لعدم تمكن اللجنة، لضيق الوقت، من اعتماد القرار بتوافق الآراء، وتأمل في أن تتغير الحال في الدورة التالية للجمعية العامة.

١٩ - **الرئيس**: اقترح أن تحيط اللجنة علما بالوثائق التالية في إطار البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال: تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/53/40، المجلدان الأول والثاني)، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/53/44)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/53/253)، وتقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/53/283)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/53/565)، وتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/53/339)؛ وفي إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/53/501)، ومذكرة الأمين العام عن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/53/279)، ومذكرة الأمين العام بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/53/337)؛ وفي إطار البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن برنامج التعاون التقني في هايتي (A/53/530)، ومذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع (A/53/537)، ومذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/53/504)، ومذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/53/490)، ومذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/365)؛ وفي إطار البند ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/53/36).

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

٢١ - وأعلن الرئيس أن اللجنة اختتمت بذلك نظرها في البند ١١٠ والبنود ١١٠ (أ)، و ١١٠ (ب)، و ١١٠ (ج)، و ١١٠ (د)، و ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ (A/C.3/53/L.64)

٢٢ - **السيد بونش** (رئيس وحدة برمجة الوثائق ومراقبتها التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): اقترح على اللجنة إدخال التصويبات التالية على الوثيقة A/C.3/53/L.64: في صفحة ٦ من النسخة الفرنسية يجب الاستعاضة عن عنوان البند ٤ من جدول الأعمال (المراقبة الدولية للمخدرات) بـ "مشكلة المخدرات العالمية"، المستوحي من الاسم الذي أطلق على الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي عقدت في أيار/مايو ١٩٩٨؛ وفي صفحة ٦ أيضا، (في إطار البند ٥ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة)، وفقا لمشروع القرار A/C.3/53/L.12/Rev.1، يجب أن تنتقل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قائمة الوثائق التي ينظر فيها كل عامين إلى قائمة الوثائق التي ينظر فيها كل عام؛ وفي صفحة ١٠ من النسخة الفرنسية، في قائمة الوثائق التي ينظر فيها سنويا في إطار البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، يجب حذف "حماية موظفي الأمم المتحدة"، حيث إن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا في هذا الشأن خلال تلك الدورة؛ وفي صفحة ١٧ من النسخة الإنكليزية، في إطار "الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"، يجب وضع خط تحت الجزء التالي من الجملة "Questions for consideration for which no advance documentation has been requested"؛

وفي صفحة ١٨، ينبغي تصويب رمز القرار المتعلق بالحق في التنمية ليكون A/C.3/53/L.58/Rev.1 (وليس A/C.3/53/L.58).

٢٣ - اعتمد مشروع برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ (A/C.3/53/L.64) بصيغته المنقحة شفويا وبدون طرحه للتصويت.

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/53/3)

مشروع مقرر

٢٤ - الرئيس: أوصى بأن تعتمد اللجنة مشروع مقرر تحيط بموجبه علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر تحت الرمز A/53/3، لا سيما الفصول الأول، والثالث، والخامس، والثامن (الفروع ألف، وجيم، وطاء)، والفصل العاشر، التي أحيلت إلى اللجنة الثالثة.

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

٢٦ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال.

اختتام أعمال اللجنة

٢٧ - الرئيس: شكر الوفود على تعاونها وعلى الروح البناءة التي تحلوا بها، وأعرب عن امتنانه لأعضاء المكتب والأمانة العامة.

٢٨ - وبعد تبادل عبارات المجاملة الذي اشترك فيه السيد إفندي (إندونيسيا) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيدة إلهام أحمد (السودان) باسم مجموعة الدول الأفريقية، والسيد موفوكينغ (جنوب أفريقيا) باسم حركة بلدان عدم الانحياز والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والسيدة كير (استراليا) باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، والسيدة ساندرو (رومانيا) باسم مجموعة بلدان شرق أوروبا، والسيدة مارتينيس (إكوادور) باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والسيد الطائي (عمان) باسم مجموعة الدول الآسيوية، والسيد تويرمان (النمسا) باسم الاتحاد الأوروبي، والسيد العُذَري (اليمن) باسم مجموعة الدول العربية، والسيدة هواديس - كورنات (غيانا) باسم السوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي، الذين أعربوا جميعا عن استيائهم لعدم تمكن اللجنة من التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1، وأعلن الرئيس اختتام أعمال اللجنة الثالثة في الدورة الثالثة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٥.